وزارة المـالية

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر به اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة المؤرخة فى نوفمبر سنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعديل المـادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، لتصبح على النحو التالى :

"تبلغ وزارة المـالية (الإدارة المركزية لحسابات الحكومة) البنك المركزى المصرى بتوقيعات المحافظين ورؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح وذلك على الأنموذج ٨٦ ع . ح ـ ف (ب) الذى توقع فيه الوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات . كما تختص وزارة المـالية (الإدارة المركزية لحسابات الحكومة) بإبلاغ البنك المركزى المصرى بكل تغيير نهائى أو مؤقت يحدث بين شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا أولا وثانى على الأنموذج ٨٦ ع . ح "أ" .

ويجوز لرؤساء الجهات المشار إليها فى الفقرة المتقدمة إبلاغ البنك المركزى المصرى بتوقيعات من ينوب عنهم فى المحافظات والهيئات والوزارات والمصالح سواء بالنسبة لطلب دفاتر الشيكات من البنك أو بالنسبة للتغييرات التى تطرأ على التوقيعات المرخص لها بالتوقيع الأول والثانى وعلى نفس النماذج المشار إليها فيما تقدم".

مادة ٢ ـــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/١/٤

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز